

بالحرف الضعيف ففصل الاعمال الثابتة باداء التزم  
وههنا هذا الحكم ابتدى مع ان ليس فيه ما يدل على تروا  
فصلته فتأمل حقا التأمل ونسبت الحرفين في التزم رواه  
داود الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا يجوز في  
لم يسنه عن ثور بن يزيد عن الوليد بن مسلم كذا تقدم في  
جمال الدين عن الترمذي والمعلول عما في كتاب الاصول هو  
في سبب خفي يقتضى رده وقيل ما وهم فيه نعم برقع  
استنادا وزيادة او نقص تغير المعنى والتا باذرعية  
ومجرى المعنى بحر البخاري عن هذا الحرف والسائل الترمذي  
فقال لا اى بوزرعة والبخاري ليس له هذا الحرف في سنة  
بصحيحه لانه ابن المبارك روى هذا من ثور بن يزيد قال الحرف  
عن كاشف المفيدة من لاعها النبي عليه السلام ولم يرد في المفيدة  
كذا نقل السراج الثور بن يزيد عن الترمذي وكذا ضعف ابوداود  
اعلم بالاسال ايضا فالحاصل انه من كذا لا يثبت **وعنه** اى  
عن المفيدة منه ان قال رايت النبي عليه السلام يمسح على  
الحفنين عظامهما اى عظامهما بحمد الغرض وهو مقدم الرجل  
وصورة ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خف الايمن واصابع  
اليسرى على مقدم الايسرى ويمرهما الا اصابع فوق الكعبين  
ويفرغ اصابعه وهو الوجه المستنون ولو مسح باصبع واحد  
فلا يبرأ من كل مرة بما جرد على موضع جرد جازوا لا لا يجوز  
وفي الخلاصة لو وضع الكف ومعه اومع الاصابع كلها احسن  
والاحسن ان يمسح بجميع اليمنى باصابعها ولو مسح  
كفها جاز وكذا يبرؤ من الاصابع اذا بلغ قدر شلته اصابع  
من اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو من جهة اليمنى  
المستفوع على جوارحه عن الكلال والمراد من ظاهر الحرفين العلى  
كما يدل على حد يشر على رضى الله عنه فيما سئل عن كذا قال النبي  
اليمين رواه الترمذي وقال حسن وابوداود وقال ابن القيم  
او وسط الطير ان من طريقها جرد يمين يرسى عن كذا  
عن جابر قال من روى الله برجل يتوضأ ففعله خفي

فخفه برجله وقال ليس هكذا الستة من باب المسح  
هكذا امرنا بيمينه علم خفي وفي لفظ طهارة بيمينه من  
مقدم الحفنين للاصل السابق مرة وفرج بين اصابع  
رفاع الشعمى روى ابن ابي شيبه عن المفيدة بن  
شعبة قال رايت رسول الله عليه السلام يمسح باليمين  
مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن و  
يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما ثم  
واحدة حتى انظر الا اصابع رسول الله عليه السلام على  
الحفنين **وعنه** اى عن المفيدة قال التوضا النبي عليه  
السلام مسح على الجوريين والتفيلين اى وتلفها في  
المسح على الجوريين بحيث يمكن متابعة المشى عليهما كذا  
قال ابن الملاء من اصحابنا وقال الطبري ومعنى قوله التفيلين  
هو ان يكون قريبا لتفيلين فوق الجوريين وقد اجاز المسح  
فوق الجوريين جماعة من السلف وذهب ليدنغ من فقهاء  
الاصحاب منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك  
ابن انس والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوريين  
رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ودبان المعروف من  
رواية المفيدة المسح على الحفنين واجب بلا مانع من ان  
يروى المفيدة اللفظين وقد عضره فدل الصحابة قال  
ابوداود مسح على الجوريين على وايمين مسعود واما مس  
وكهل بن سعد وعمر بن حريش وروى ذلك عن عمرو بن  
عيسى وهو اعلم من ان يكونا يجلدين بان كان الجلد اعلاهما  
واسفلهما او تفيلين بان كان الجلد اسفلهما فقط  
او تحتهما مستمكن على السابق فقولنا ان يكونا مجرد  
والجسفة اخرا عليه الفتوى وكذا يجوز على الرقبتين تشبها  
الرقبتين الميم هو الجسفة كعصفور ما ليس فوقه الخيق  
في البلاد الباردة وهو فارس مصر وقال الشافعي قوله  
وما لك في رواية لا يجوز المسح عليهما لان الاحتاج اليه في الغالب  
فلا تتعلق به الرخصة ولذا ما روى ابوداود وابن ماجه بخبر